

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٠/١١/٨ بشأن طلب إبعاد تونسيى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

مادة ١ - يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

١ - معاذ بن عبد الله تيح (تونسى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/١١/١) .

٢ - سمير بن على دردورى (تونسى الجنسية - مواليد ١٩٨٦/٥/٣) .

مادة ٢ - على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٠/١١/١٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى